

## الدرس 22) (من قوله:) ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت (إلى: (وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح)

لييب نجيب

بدأ نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه منهاج الطالبين وليست العلقه والمضغة - [00:00:30](#)

ورطوبة الفرج بنجس في الاصح هذا ما انتهينا اليه في الدرس الماضي ثم قال رحمه الله تعالى وقد شرع في بيان ما يطهر النجاسة قال ولا يذكر نجس العين الا امر تخللته - [00:00:51](#)

وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان قلت بطرح شيء فلا ثم قال رحمه الله تعالى وجلد نكس بالموت فيطهر بدمغه ظاهره وكذا باطنه على المشكور الى اخر ما قال - [00:01:14](#)

شرع رحمه الله تعالى في الكلام حول ما يذكر من النجاسة والذي يدور بالنجاسات. بارك الله فيكم اما ان يذكر بالاستحالة واما ان يذكر بالغسل قمة بالاستحالة واما بالغسل والذي يطهر بالاستحالة شيئا - [00:01:38](#)

الاول الخمر اذا تخللت والثاني الجلد اذا دبر اي جلد الميتة اذا دبر اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نقول الاستحالة معناها انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى. انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى - [00:02:01](#)

فالخمر تنقلب من الصفة الخمرية الى صفة الخلدية هذا معنى انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى والاستحالة تكون مطهرة في شيئين. الخمر وجلد الميتة اذا دبر قد يقول قائل اليس اللبن يستحيل - [00:02:25](#)

من الدم اليس المنى يستحيل من الذنب اليس المسك يستحيل من الدم هذه الاشياء اللبن والمسك وآآ اللبن والمسك وماذا ذكرنا ايضا والمنى اللبن والمسك المنى ليست طاهرة؟ وقد استحالت من الدم؟ الجواب نعم - [00:02:50](#)

هي استحالت من الذنب وهي طاهرة لكن هذه ليس للانسان فيها فعل وما ذكره الفقهاء هنا مما للانسان فيه فعل فقول الفقهاء ان الذي يطهر بالاستحالة شيئا واضح اي شيئا مما للانسان فيه فعل - [00:03:15](#)

وهي وهما الخمر اذا تخللت وجلد الميتة اذا دبغ اذا تقرر هذا فلا يطهر بالاستحالة شيء ثالث فاول هذين الشيئين الخمر اذا تخللا فالخمر المراد بها هنا مطلق مسكر. سواء كان هذا المسكر من عنب او من شعير او من غيرهما - [00:03:35](#)

وتطهر الخمر بالتحلل سواء كانت محترمة او غير محترمة سواء كانت محترمة او غير محترمة والتعليل بطهرها بالتحلل ان علة ان علة تحريمها ونجاستها هي الاستكار فاذا تخللت فاصبحت قلا - [00:04:03](#)

اي صارت خلا اذا صارت خلا فان تلك العلة قد زالت واذا زالت العلة انتفى الحكم لان الحكم يتبع العلة وجودا وعدما هذا التعليم الاول والمستند الثاني بتطهر طهرت الخمر بالتحلل اي اذا صارت خلا انه بالاجماع - [00:04:29](#)

يجوز اتخاذ القلب وان القلة طاهر وهذا الخل مسكوك بالتخمر غالبا. فلو كان الخل لا يضفر لتعذر اتخاذه واضح لو كان القلب لا يدخل لتعذر اتخاذه واذا تقرر هذا فان قوله رحمه الله تعالى ولا يذكر نجس العين الا امر تخللته - [00:04:55](#)

وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح. قال فان قلت بطرح شيء فلا قال فان قلت بطرح شيء اي ان خللت الخمر بطرح

شيء فيها فانها لا تطهر - 00:05:20

وقوله بطرح كلمة فرح قد تشعر بانه يوجد قصد لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى عموما فقالوا سواء وجد قصد يعني طرح الشيء عمدا او لم يكن بقصد في الحالتين لا تطهر - 00:05:37

كذلك لما قال بطرح شيء كلمة شيء تعم الشيء الذي يؤثر في التخلل والشيء الذي لا يؤثر في التخلل. يعني بعض المواد اذا وضعت في الخمر تساعد على سرعة التخلل. بعض المواد لا تساعد - 00:05:56

كلمة شيء تشمل النوعين واضح؟ سواء كانت المادة تؤثر في التخلل او لا تؤثر في التخلل عادة. اذا قوله هنا فان قلت الخمر بطرح شيء فلا اي فلا تطفو يكفروا. ويشترط في هذا الشيء ان يكون اجنبيا - 00:06:13

فلو كان هذا الشيء كحبات اناقيد العنب واضح؟ فان هذا لا يؤثر بمعنى ان الخل تطهر. كذلك يشترط الا تدعو الحاجة اليه فان كان هذا الشيء تدعو الحاجة اليه مثل الزبيب اليابس لابد من ماء حتى يعصر فهذا الماء تدعو الحاجة - 00:06:34

فان الخل يطهر فان الخل يطرد بالتخلل. اذ لا تقرر هذا فانه لما قال فان خللت بطرح شيء قلنا الشيء هذا يشمل ما يؤثر وما لا يؤثر. وسواء طرح بقصد او بغير قصد. وسواء كان هذا الشيء نجسا - 00:06:58

او طاهرا فلو كان الشيء الذي وضع نجسا واضح؟ فان هذا الخمر الذي اصبح خلا يكون ايضا خلا قلا نجسا واضح؟ لان النجس يقبل التنجيس لان النجس يقبل التنجيه طب ان كان الشيء الذي طرح - 00:07:22

مثلا طاهر ان كان الشيء الذي طرح طاهرا هل اذا تخللت الخمر فصارت خلا هل تكون كالا طاهرا او نجسة نقول اذا نزع اذا نزع منها قبل التخلل ولم يتحلل منه شيء فانها طاهرة. والا فانها نجسة - 00:07:44

وعلى كل حال لو قال قائل ما الدليل على ان او ما مستند الفقهاء على ان الخمر اذا خللت ستطهر؟ فالجواب ما في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الخمر - 00:08:07

فقال عليه الصلاة والسلام لا. طيب لو سألتكم سؤالا واريد منكم ان تنتبهوا لانه سينبني عليه فرع بعد قليل ما علة ما علة عدم طهارة الخمر اذا طرح فيها شيء فصارت خلا. لماذا لا تطف - 00:08:24

لانه تمجس شيئا لانه تنجس عندما وضع في القمر احسنت لانه تنجس بملاقة الخمر فينجس الخل بعد ذلك صحيح؟ جيد. هنالك علة اخرى وهي ان هذا الشيء ان هذا الانسان او ان هذا الشخص استعجل المقصود بفعل محرم - 00:08:44

فلما استعجل المقصود بفعل محرم عوقب بنقيض قصده هذا تعليل لكنه تعليل مرجوء بناء على اختلاف التعليم تنبني مسألة لو ان الخمر كانت في شمس فنقلت الى الظل او كانت في ظل فنقلت الى الشمس - 00:09:04

مثلا نقل الخمر من الظل الى الشمس يسرع في تخللها هل تطهر او لا تطهر بناء على العلة الاولى على العلة الاولى تطهر بناء على العلة الثانية في استعجال لا تطهر اذا قوله هنا في المتن تنبه قوله في المتن وكذا قوله وكذا اشارة الى وجود الخلاف - 00:09:26

وكذا ان نقلت اي ان نقلت الخمر من شمس الى ظل وعكسه في الاصح. ايش معنى وكذا؟ اي وكذا تمام؟ ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح ما مقابل الاصح - 00:09:51

تقابل الاصح انها لا تطهر. ما مستنده؟ مستنده انه استعجل تخللها بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده واضح قال رحمه الله تعالى بعد ذلك طبعا اذا طهرت الخمر طهر وعاءها ويسمى الدن - 00:10:08

طهر دنها تبعها للضرورة. قال رحمه الله تعالى وجلد نجس بالموت فيطهر بدفعي بدفعه ظاهره وكذا باطنه على المشكور قوله رحمه الله تعالى جلد نجس بالموت لما قال نجلس بالموت - 00:10:29

بين لنا ان الجلود تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول جلد طاهر في حال الحياة وآآ بعد مفارقة الروح وهذا كجلدي ما ميتته طاهرة فجلد الانسان في جلد السمك جزء جراد. وكذلك جلد المزكاة - 00:10:51

فهذا طاهر في الحياة وحتى بعد مفارقة الروح البدن ايضا طاهر طيب وعندنا جلد نجس في الحالتين وهذا جلد الكلب والخنزير نجس في حال الحياة ونجس بعد الموت واضح؟ وهذا الذي هو نجس بعد الموت لا يؤثر فيه او لا يؤثر فيه الدماغ - 00:11:12

بان الحياة اذا لم تفيد الطهارة فالدماغ من باب اولى انه لا يفيد الطهارة النوع الثالث او القسم الثالث من اقسام الجلود هو الجلد الذي كان طاهرا في الحياة وكان الموت سببا في نجاسته - [00:11:36](#)

اي انه تنجس بالموت. وهذا مثلا كجلد آآ الشاة وجلد البقر ونحوها. هذا كثير جدا فقال هنا رحمه الله تعالى وجلد نجس بالموت. فالباء هنا باء السببية اي سبب تنجسه هو الموت. هذا الجلد - [00:11:52](#)

يظهر بالدباع. قال هنا يظهر بدبغه ظاهره. يظهر ظاهره. ظاهره فاعل. فاعل يظهر وقوله دبغه اي او اندبغه فلا يشترط الفعل وانما عبر بالدبغ باعتبار الغالب قال رحمه الله تعالى يظهر ظاهره وباطنه - [00:12:11](#)

هنا نحتاج ان نفهم ما المراد بقوله ظاهره وما المراد بقوله باطنه. ولاحظ معي كيف عبر؟ قال يظهر بدمغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور. قوله وكذا اشارة الى وجود الخلاف. الخلاف في ماذا - [00:12:34](#)

هل في الظاهر او في الباطن؟ في الباطن والظاهر قطعاً يظهره في المذهب. قطعاً يظهر. واضح؟ اذا لما نستفيد من حكاية الخلاف ان الظاهر يظهر قطعاً. واضح؟ وان الخلاف ان - [00:12:53](#)

ما هو في الباطن. طيب لو سألتكم سؤالاً قلت لكم ما هو الظاهر وما هو الباطن الظاهر هو الناحيتان. اما الباطن فهو بين الجلد يعني ما يظهر اذا شق. نعم - [00:13:08](#)

ما تفضل به الشيخ عبدالرحمن وفقه الله هذا معتمد العلامة الرملي واضح؟ هذا معتمد العلامة الرملي. الذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله. وكذلك العلامة ابن الخطيب ان الظاهر ما لاقاه الدايغ - [00:13:25](#)

من الجانبين او من احدهما ما لاقاه الدايغ من الجانبين او من احدهما واضح؟ والباطن ما لو شق لرؤية فله شقة ده رؤية لم يتبه للفرقة اه. انت قلت قبل قليل - [00:13:41](#)

الظاهر الجانبان نعم واضح قلت لك العلامة ابن حجر يقول الظاهر ما لاقاه الدايغ فالدايغ انحاز انتبه معي. هذا المنديل هذا المنديل هذا جنب وهذا جنب واضح العلامة الرملية يقول الظاهر هذا - [00:14:02](#)

وهذا هذا ظاهر وهذا ظاهر اعلام ابن حجر يقول الظاهر ما لاقاه الدابر. فلو ان الدبغ كان هنا تمام؟ هذا يعتبر ظاهراً. هذا الذي لم يلاقه الدايغ هذا باطن مم. كذلك هذا الذي شق الذي يظهر اذا شق باطن. اذا عنده الظاهر ما لاقاه الدايغ - [00:14:25](#)

فقط ما لم يلاقه الدايغ سواء كان بالجانب الاخر او يظهر اذا شق هذا باطن عند العلامة ابن حجر والخطيب هم. فهتم الفرق وبالتالي انتبه معي ماذا ماذا ينبغي على هذا الفرق - [00:14:50](#)

ينبغي على هذا الفرق بين الرأيين مثلاً لو انني دبغت هذا الجلد فدبغت هذه المنطقة التي كان فيها الشحم وبقايا اللحم والدم. دبغت هذه المنطقة فان هذه المنطقة عند العلامة ابن حجر - [00:15:07](#)

طاهر وعند العلامة الرملي طاهر اذا هذه المنطقة طاهرة قطعاً هذا الجانب طاهر قطعاً عندهما طيب هذا الجانب هذا الجانب لم يلاقه الدايغ عند العلامة ابن حجر. هل هو الظاهر؟ الجواب لا. هذا باطل - [00:15:24](#)

طيب هذا الباطن هنا طاهر على المشهور عند العلامة ابن حجر وطاهر قطعاً عند العلامة الرملي فهتم علي؟ اه طيب هذا الذي يظهر اذا شق هذا الذي يظهر اذا شق - [00:15:43](#)

هذا طاهر على المشهور عندهما هذا طاهر على المشهور عندهما فهتم الفرق اه. هذا هو الفرق بين بين آآ الرأيين بين الرأي الذي اعتمده العلامة الرملي رحمه الله والرأي الذي اعتمده العلامة - [00:15:58](#)

فاهمة ممكن سؤال حجر نعم نعم عند الرمل الناحيتان هما الظاهر افترضنا مثلاً ان هذه الناحية ناحية اللحم آآ لحم المزكاة. وهذه ناحية الصوف مثلاً فهل اذا اندبغ هذا الموضع ولم يدنو ولم يبلغ اه ناحية اللحم يظهر عند الرمل كذلك - [00:16:18](#)

لا لانه لابد هو سيعرف لك الدماغ بعد قليل بانه نزع فضلات الجلد. نعم نعم واضح قال رحمه الله تعالى الان لو دبغ من جهة الشعر اصلاً هذا بارك الله فيك. آآ ما في ما في فضلات يعني - [00:16:42](#)

محل الفضلات التي ينبغي ان تنظف كما سيأتي الجانب الاخر تمام قال رحمه الله تعالى وجلد نجس بالموت تمام؟ فيظهر بدبغه

طاهره عرفنا هو ما لاقاه الداغ الوجهين او احدهما - 00:17:00

ذو علامة ابن حجر قال وكذا باطنه وهو ما لم يلاقه الداغ من احد الوجهين او مما بينهما احد الوجهين او مما بينهما طيب على

المنشود لما قلع المشهور مقابل مشهور ماذا - 00:17:20

مقابل مشهور ان الباطن لا يظهر ان الباطل لا يظهر. لماذا لا يظهر؟ لان الة الداغ لا تصل الى الباطن واضح؟ لكن هذا رد بان تأثير الداغ

يصل الى الباطن بواسطة الماء ورطوبة الجلد - 00:17:38

بواسطة الماء ورطوبة الجلد. وهذا سيأتي له تعلق بمسألة سأذكرها بعد قليل ان شاء الله طيب بناء على ان الجلد يظهر ظاهره وباطنه

نقول يجوز بيعه بانه طاهر اذ لو كان نجسا لما جاز بيعه - 00:18:00

بناء على انه يدور يظهر ظاهره وباطنه يجوز ان يصلي فيه لاحظ معي اقول فيه ما معنى فيه يعني انه يشق فيفرش هذا الجلد يشق

الى قسمين الى قطعتين فيفرشه - 00:18:18

و يصلي فيه تمام هذا صلاته صحيحة. لانه طهر باطنه ايضا بارك الله فيك يصح او يجوز ان يستعمل في الاشياء الرطبة بناء على

طهارة على طهارة باطنه قال رحمه الله تعالى - 00:18:35

وجلد نجس بالموت فيطهر بدمغه من الذي يظهر الجلد صح؟ نعم. الجلد. طيب الشعر الذي على الجلد هل يذكر ام لا هنا ثلاثة ثلاثة

اراء في المذهب الشافعي رأي يقول انه لا يظهر. لان تأثير الدماغ انما هو على الجلد - 00:18:54

دون الشعب لكنه يعفى عن قليلي ولا يظهر لكن يعفى عن قليله وهذا ما اعتمدته العلامة الرملي رأي الثاني يقول انه يظهر تبعا للجلد

كما قلتم قبل قليل. كما قلتم قبل قليل ان اناء الخمر الدم - 00:19:17

يطهر اذا تخللت تبعا فكذلك هنا يظهر الشعر اذا دبر الجلد تبعا واضح؟ وهذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر. وكلامه في القليل وهناك

رأي ثالث اختاره جماعة من الشافعية منهم - 00:19:40

العلامة فقي الدين السبكي رحمه الله ان الشعر يطهر وان كان كثيرا واضح ويستدل على ذلك بما كان في عهد اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم انهم يلبسون الفرو. ربما جاءهم الفرو من بلاد المجوس ونحوها فيلبسونه. واضح؟ فاستدل بذلك على طهارة - 00:19:59

الشعر وان كان وان كان كثيرا. اذا صارت الراء ثلاثة. رأي العلامة الرملي انه لا يظهر لكن يعفى عن قليله. قالوا العلامة ابن ابن حجر انه

يطهر اي قليله تبعا رأيه - 00:20:19

فقي الدين السبكي الامام ابو الحسن رحمه الله تعالى قال انه يظهر وان كان كثيرا. ثم بين الامام النووي رحمه الله تعالى الداغ فقال

والدغ تزعو فضوله بحريف ذا شمس - 00:20:35

وتراب ولا يجب الماء في اثائه في الاصح والمطبوع كتوب متنجس قال رحمه الله تعالى والديغ نزع فضوله بحريف معنى الديغ نزع

فضلات الجلد التي تعفنه نزع فضلات الجلد التي تعفنه - 00:20:55

ده مين وشحم ولحم بمادة حريفة. ومعنى في الريف اي انه يلذع اللسان بحرافته معنى انه يحرقه مثل على سبيل المثال اه قشور

الرمان والقرف ونحوهما هذه المادة الحريفة هنا قال نزع فضوله بحريف - 00:21:17

هذه المادة الحريفة قد تكون طاهرة وقد تكون نجسة كروت ترون في الطيور زرق الطير زرق الحمام تعمل ايضا في الدماغ مع كونها

متنجسة. واضح قال رحمه الله تعالى والدمغ نزع فضوله بحريف - 00:21:40

وضابطوا هذا النزاع انه يكون بحيث لو نزع هذا الجلد في الماء فانه لا يعود اليه النتن لو نزع لو اخذ هذا الجلد ووضع في ماء تمام لا

يعود اليه النتن مرة اخرى. يقول القائل - 00:22:00

كم المدة التي ينقع فيها؟ فان معروف ان الاشياء حتى وان كانت طاهرة لو وضعت في الماء مدة طويلة فان العفونة تأتي اليها.

الجواب هذه المدة تقدر بالعرف هذه المدة تقدر بالعرف - 00:22:20

قال رحمه الله تعالى والديغ نزع فنونه في حريف لا شمس وتراب اي لا يظهر الجلد ان جفف بشمس او يجفف بريح او وضع عليه ملح

لماذا ديما رجا الجواب للتعليق السابق قلت لك بالتعليل السابق ان الظابط - 00:22:37

انه لو نقع في الماء لا يعود اليه النتن فالذي جفف بشمس او بريح او وضع عليه بالحر. هذا لو نقع في الماء يعود اليه النكد واضح؟ اذا لم يحصل المقصود من الدماغ. وبالتالي لما لم يحصل المقصود من الدباه قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يطهروا الجنس -

00:23:04

بوضعه في شمس ولا تعريضه لريح او وضع ملح او وضع ملح عليه. طيب تأتي مسألته هل يجب استعمال الماء في اثناء الديغ او لا هل يجب استعمال هنا؟ قال لا يجب لماذا لا يجب - 00:23:28

الجواب لان الديغ ليس غسلا. الديغ احالة فلما كان الديغ احالة لم يجب استعمال الماء. لكن تنبه معي محل عدم وجوب استعمال الماء اذا كان الجلد رطبا اما اذا كان الجلد يلبسان - 00:23:47

واضح؟ فلا بد من وجود ماء حتى يكون الماء كالوسيط بين المادة التي يديغ بها والجلد فهمت؟ اذا محل عدم وجوب استعمال الماء متى؟ نقول اذا كان الجلد رطبا. اما اذا كان الجلد يابسا فلا بد من استعمال الماء - 00:24:07

يقول قائل الا يشكل على هذا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث ميمونة بالشاتي التي قال الا انتفعتم بها قالوا انها ميتة يا رسول الله. قال يطهرها الماء والقرظ - 00:24:27

قال يطهرها الماء والقرظ الا يدل هذا على انه لابد من استعمال الماء استعمال القرار؟ الجواب ان هذا حمل على الندب على انه يندب استعمال الماء ويندب استعمال القرار لا على ان ذلك هو المطهر. هذا الجواب الاول. الجواب الثاني بارك الله فيكم - 00:24:43

ان هذا محمول على الطهارة الكاملة ايش معناه على الطهارة الكاملة انت اذا دبغت الجلد بعد الديغ يطهر الجلد لكن هل يصبح طاهرا يمكن ان تصلي عليه مباشرة او لابد من غسله - 00:25:07

الجواب لا بد من غسله لماذا؟ لان الجلد لان هذا الجلد تنجس بالمواد التي ديبغ بها وتنجست هي به قبل ان يطهر واضح ولا لا؟ وبالتالي لابد من غسله وقول النبي عليه الصلاة والسلام يطهرها الماء والقرظ - 00:25:24

ظاهاها الماء والقرظ المراد الطهارة الكاملة. اي انه بعد ان يديغ يستعمل الماء حتى يصبح الجلد طاهرا طهارة كاملة. ولذلك هنا قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح ومقابل الاصح يجب الماء - 00:25:46

في هذا الحديث الذي ذكرته لك واضح؟ قال بعد ذلك والمدبوغ والمدبوغ كثوب متنجس. اي ان الجلد بعد ان يديغ يصبح متنجسا فلا بد من غسله ماء طهور. كثوب متنجس لابد في طهره ان يغسل بماء طهور - 00:26:08

واضح بارك الله فيكم نكون بهذا انتهينا مما يطهر بالاستحالة طيب انا استأذنكم دقيقة واحدة واعود اليكم سأنظر احد طلاب جاهلية واتي بكم عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:26:32

استمر نعم قال رحمه الله تعالى وما نجلس بملاقة شيء من البنت وصل سبعا لهن بالتراب والظاهر تعين التراب. وان الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس في الاصح ولا ممزوج بمائع في الاصح - 00:26:53

ذكر رحمه الله تعالى جملة من المسائل في هذا المقطع من المتن وهو الان سيتكلم حول ما يذكر بالغسل سيتكلم حول ما يدخل بالغسل والذي يطهر بالغسل بارك الله فيكم - 00:27:18

يمكن ان يقسم الى ثلاثة اقسام طبعا اولا النجاسة النجاسة في نفسها لا تطهر الكلام هنا في المحل الذي تنجس واضح هذا المحل الذي تنجس اما انه تنجس بنجاسة مغلظة - 00:27:36

وهي نجاسة الكلب والخنزير واما انه تنجس بنجاسة مخففة. واما انه تنجس بنجاسة متوسطة فالامام النووي رحمه الله تعالى بدأ بالنجاسة المغلظة بمعنى بدأ بكيفية تطهير المحل الذي تنجس بنجاسة - 00:27:56

والله فا قال وما نجلس بملاقة شيء من كلب شوف على شيء سواء كان ذلك الشيء من لعبه او من بقية اجزاء جسد الكلب قال غسل سبعا احداهن بالتراب - 00:28:14

مستند ذلك من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ظهور انا احدهم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب واضح لاحظ معي هذا الامر ان يغسله سبعا - 00:28:32



هذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم. طبعاً هو ليس امراً هو خبر. الحديث خبر بمعنى الانشاء. واضح هذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل اما ان يكون لحدث - [00:28:53](#)

واما ان يكون في اه تكرمة واما ان يكون لغباء. لا يوجد هنا الا الخبث. فتعين لنجاسة الكلب. واذا ثبتت نجاسة فمه ثبتت نجاسة بقية بدنه قوله عليه الصلاة والسلام اولاهن بالتراب هنا خمس روايات. اولاهن بالتراب - [00:29:08](#)

اخرهن بالتراب احدهن بالتراب حديث عبدالله بن مقصر رضي الله عنه عثروه الثامنة بالتراب. رواية اخرى السابعة بالتراب هذه خمس روايات بعضها يمكن الجمع بينها. مثل رواية عسروه الثامنة بالتراب رواية - [00:29:27](#)

اه السابعة بالتراب. يمكن ان تجمع بينهما. واضح لكن بعضها مثل رواية اولاهن بالتراب اخرهن بالتراب اما ان تحمل على انها شك من الراوي واحد او نقول ان القيود اذا تناقت - [00:29:47](#)

فانها تتساقط ويبقى الحكم الاصلي كما في القاعدة فهنا القيد الاول اولاهن القيد الثاني اخرهن واضح؟ في رواية احدهن. رواية احدهن مطلقة فالان القيود تناقت في تقييد الرواية المطلقة. تتساقط القيود - [00:30:06](#)

تمام؟ ويبقى الحكم الاصلي احدهن بالتراب ولذلك هنا الامام النووي رحمه الله تعالى في المثل جرى على هذا فقال وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احدهما هن واضح قال احدهن بناء على ماذا؟ يعني لو سأنا الامام النووي رحمه الله لماذا لم تقيّد؟ اولاهن او اخرهن؟ الجواب - [00:30:31](#)

بان هذه القيود لما تناقت لم تصلح للتقييم. محل التقييد اي حمل المطلق على المقيد اذا لم تتنافى اذا لم تتنافى القيود. لكن الاولى قال الشافعية انتبهوا معي. الاولى ان - [00:30:55](#)

ان يكون التراب في الغسلة الاولى لماذا حتى اذا طار شيء من بعد الغسلة الاولى. الغسلة الاولى بالتراب. الغسلة الثانية ثالثا لو صار شيء هذا الشيء الذي وصله هذا الماء المتطاير لا يحتاج بعد ذلك الى تسريب - [00:31:13](#)

لو انك لم تترب في الغسلة الاولى فان ذلك الشيء الذي طار اليه شيء من ماء الغسل فيحتاج الى تدريب ظهرت او لا اظرب لها مثال طبيب انتبه معي نفترض مثلاً - [00:31:33](#)

هذا الثوب هذا الثوب اصابته نجاسة كلية تمام الواجب ان يغسل سبعا احدهن بالتراب فانا غسلته الغسلة الاولى ومتى الربط ما تربته تمام وطارت وطارت نجاسة او عفوا طار الماء ماء من ماء الغسل هنا الى فوق الى الجهاز هذا الى جهاز التليفون - [00:31:49](#)

الجهاز التليفون هذا سيحتاج الى ماذا الى ان يغسل اه الى ست غسلات صح؟ احدهن بالتراب. فاضطر انني ادرب هذا الجهاز لكن لو كنت قربت في الغسلة الاولى ثم في الغسلة الثانية صار شيء من الماء الى الجهاز - [00:32:17](#)

تمام؟ فانا ساحتاج ان اغسله ست مرات بلا تثريب. لماذا بلا تثريب؟ لانني قد سربت في الغسلة الاولى فهمتي عليا؟ من هنا قال فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى الاولى ان يكون التثريب في الغسلة الاولى - [00:32:40](#)

حتى اذا طار شيء من ماء الغسلات الباقيات الى شيء اخر فان هذا الشيء الآخر لا يفتقر الى تسريب بعد ذلك فاهتم اه هذا تعليلهم قال رحمه الله تعالى وما نجس بملاقاة كلب غسل سبعا احدهن بالتراب - [00:32:59](#)

اذا تقرر هذا فهنا عندي عشر مسائل تتعلق بتطهير النجاسة الكلية. اسردها سردا سريعا المسألة الاولى الغسلات التي تزيل عين النجاسة تعد غسلة واحدة وان كثرت على المعتمد يعني مثلاً هذا الثوب - [00:33:22](#)

هذا الثوب اصابته نجاسة كلية اصابه دم كلب فغسلته المرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة. لم تزل عين النجاسة الا بعد خمس غسلات بعد خمس غسلات زالت عين النجاسة. هذه الخمس تحسب واحدة - [00:33:46](#)

واضح؟ هذا هو المعتمد والذي اعتمده العلامة الرافعي انها تحسب خمسا لكن المعتمد عند الامام النووي انها تعد واحدة هذه مسألة اولى المسألة الثانية لا يعتد بالتدريب قبل ازالة عين النجاسة - [00:34:07](#)

اولا لابد ان نزيل عين النجاسة لابد ان نزيل الدم. مثلاً دم الكلب او دم الخنزير او لعابه او بوله ثم بعد ذلك يعتد بالتثريب فلا يعتد بالتدريب الا بعد ازالة عين النجاسة. لماذا؟ لان عين النجاسة مانعة من وصول التراب الى - [00:34:26](#)

كاجزاء المحل الذي يطلب تطهيره وعين النجاسة يمنع من وصول التراب الى اجزاء المحل الذي يطلب تطهيره. هذه المسألة الثانية وعلى هذه المسائل على هذه المسألة الثانية اذا ازال العين ثم بدأ بالتدريب - [00:34:47](#)

كاميرا سبعة غسلة سبع غسلات نعم. ست غسلات ستة وصلت؟ غسلة الغسلات التي ازال العين ستحسب بوحدة. مم واضح؟ على هذا لا يبدأ بالتدريب نعم على هذا لا يبدأ بالتدريب - [00:35:06](#)

ومنهم من يقول يعني من الشافعية من يقول ان الغسلات التي زالت عليها النجاسة هذه لا تعد اصلا واضح؟ وبالتالي بالتالي هذه يعني اه سيكون التدريب هنا في الغسلة الاولى - [00:35:25](#)

جيد نعم قال رحمه الله تعالى هنا وما نقص بملاقة طيب المسألة الثالثة ذكرنا مسألتين المسألة الثالثة كم مقدار لما قال هنا في المتن احدهن بالتراب كم مقدار التراب المطلوب - [00:35:43](#)

في النجاسة في تطهير النجاسة المغلظة. كم مقدار التراب؟ وقال احدهن بالتراب رحمه الله قال الفقهاء المقدار المطلوب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع اجزاء المحل ما يكدر الماء ويصل بواسطة اي بواسطة الماء - [00:36:01](#)

الى جميع اجزاء المحل. هذا المقدار المطلوب هذا ايضا هو المعتمد والرأي المقابل يقول يكفي من التراب ما يطلق عليه الاسم يعني لو كان تراب قليل هكذا فقط يكفي يكفي من التراب ما يطلق عليه الاسم - [00:36:26](#)

طيب المسألة الرابعة الكيفية الاولى ان يمزج الكيفية الاولى الافضل ان يمزج الماء والتراب ثم يوضعان على المحل المتنجس ان يمزج الماء والتراب ثم يوضعان على المحل المتنجس المسألة الخامسة - [00:36:43](#)

هي مذكورة في المتن هل التراب متعين ام غيره يقوم مقامه واضح الجواب التراب متعين وهذا ما صححه بالمتن او عبر في المتن فقال والظاهر اي من القولين تعين التراب - [00:37:04](#)

واضح؟ الاظهر تعين التراب. لماذا؟ للامر به في الحديث. وعليه فلا يقوم غير التراب مقامه نحو صابون واشنان وغيرهما المسألة السادسة هنا في المتن قال وما نجس بملاقة شيء من كلب غسل سبعا احدهن بالتراب والظاهر - [00:37:24](#)

تعين التراب هذي المسألة الاولى قال وان الخنزير ككلب ايش معنى وان الخنزير ككلب؟ يعني والظاهر ان الخنزير ككلب. ما مقابل الاظهار ما مقابل الاظهار اقابل الاظهر ان الخنزير ليس كالكلب - [00:37:48](#)

بمعنى ان طهارة المحل الذي اصابته نجاسة من خنزير تكفي فيه غسلة واحدة هذا مقابل الاظهار. هذا الرأي هذا الرأي هو الذي اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح المذهب - [00:38:10](#)

اختار ان الخنزير تطهر النجاسة منه اي المحل الذي اصابته نجاسة من يطهر بغسلة واحدة بل ومثل الخنزير في هذا الحيوان الذي تولد بين كلب وخنزير لانه لا يسمى كلبا - [00:38:32](#)

هذا تعليله ومثلهما الحيوان الذي تولد بين كلب وحيوان طاهر لانه لا يسمى كلبا فجعل الامام النووي رحمه الله تعالى في اختياره جعل النجاسة التي يجب ان تغسل سبعا احدهن بالتراب - [00:38:57](#)

خاصة بالكلب فقط لا يشاركوا فيها الخنزير. هل معنى ذلك ان الخنزير طاهر الجواب لا بعض بعضهم حتى من من العلماء الكبار. تمام. فهم من عبارة الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح مذهب انه يقول بطهارة الخنزير - [00:39:18](#)

لان الامام النووي رحمه الله تعالى قال وليس لنا دليل ظاهر في نجاسة الخنزير ففهم من هذه العبارة انه يقول بطهارته مع انه صرح في نفس المبحث بان الخنزير يجب - [00:39:45](#)

ان يغسل مرة واحدة على المختار. الذي قاله اكثر من قالوا بنجاسة الخنزير هكذا قال ما دام انه يوصل مرة واحدة اذا هذا يدل على نجاسته اه علامة الشيخ عبدالوهاب الشعراني رحمه الله في كتاب الميزان الكبرى - [00:40:01](#)

نسب الى الامام النووي رحمه الله تعالى انه يقول بطهارة الخنزير طبعاً القول بطهارة الخنزير هو مذهب المالكية. فيما اعلم عنهم واضح؟ لكن الامام النووي رحمه الله تعالى لم يختر طهارته. وانما اختار انه يجب ان يغسل - [00:40:21](#)

المحل الذي اصابه شيء من خنزير مرة واحدة وبين المسألتين فرق ظاهر واضح؟ ولذلك عبارته في المجموع اقرأها بالنص قال

الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة واحدة بلا تراب - 00:40:41

اي في الخنزير وبه قال اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار واضح طيب هذا من اختيارات الامام النووي. طبعاً هذا قول قديم للامام الشافعي ايضاً وغالباً اقوال الامام النووي رحمه الله تعالى لا تخرجوا ان تكون اقوالاً قديمة - 00:41:00  
امام الشافعي او اقوالاً لم تعتمد في المذهب ثم اذكر لكم المسألة السابعة الاصح انه لا يكفي تراب متنجس ولذلك قال هنا الامام النووي في المتن ولا يفتي تراب نجس في الاقصاص - 00:41:26

بل لابد ان يكون التراب طهوراً. فلا يكفي تراب متنجس ولا يكفي تراب مستعمل. لكن تجزئ ان يكون التراب الطهور تراباً رطباً تراباً مندى واضح؟ يجزئ ان يكون التراب الذي يستعمل في تطهير المحل - 00:41:45  
من نجاسة مغلظة يجزئ ان يكون هذا التراب مختلطاً بنحو قليل دقيق يجزئ. وان كان في التيمم لا يجزئ يعني في التيمم لا يجزئ التراب الرطب في التيمم لا يوجد تراب مندع. في التيمم لا يجزئ التراب الذي خالطه قليل دقيق. لكن هنا - 00:42:05  
تطهير النجاسة المغلظة يفزع ففرق بين البابين طيب المسألة الثامنة بارك الله فيكم نقول يكفي تحريك ماء تنجس يكفي تحريك اناء مثلاً اناء تنجس في ماء الراكد كثير يعني اذا كان عندنا ماء راكد كثير وعندنا اناء تنجس بنجاسة مغلظة فحركنا هذا الاناء فيه فان هذا كاف - 00:42:28

واذا كان هذا الماء مكدراً بتراب تمام؟ فان هذا كاف عن التدريب ايضاً وحينئذ يحسب الذهاب مرة والعودة مرة اخرى فتأخذوا هكذا مرة وهكذا ثانية وهكذا ثالثة الى السابعة واضح - 00:43:02  
مسألة التاسعة هل الكلب اذا اصاب الارض الترابية نجاسة منه اذا اصاب الارض الترابية انعكاسها من الكلب هل هذه الارض الترابية تفتقر ولا تثريب المعتمد لا انها لا تفتقر الى تدريب - 00:43:22

واضح؟ لانه لا فائدة لا معنى من تثريب التراب. ومقابله انها تفتقر الى تدريب وهذا في نظري والله اعلم هذا المقابل قوي كيف يكون هذا التراب الذي تنجس بالنجاسة المغلظة؟ كيف - 00:43:41  
يجزئ عن التراب واضح تراب نجس لا يجزئ عن شيء فكيف نقول يجزئ؟ كيف نقول لا معنى من تثريب التراب. نقول بل في معنى لان هذا التراب متنجس فكيف نقول يكفي - 00:43:58

واضح فهو لا يفيد شيئاً والله اعلم طيب المسألة العاشرة وهذه مسألة مهمة اذا ولغ الكلب ايماء داخل اناء واضح وكان هذا الماء كثيراً كالتان هذا الماء كالتان فاكثر نفترض عندنا خزان - 00:44:14

به اربع مئة لتر جاء كلب وولغ في هذا الماء هل ينقص الماء او لا ينجس وهل ينجس الاناء او لا ينجس ايه رأيكم ينقص الماء ولا ينقص اربع مئة لتر ما هم كثير. هم. في خزان جاء كلب وبلغ فيه - 00:44:41

ان غيره نزل نقول اولاً اذا غيره صار الماء نجساً. طيب ان لم يغيره الماء ينقص لا ينجس. فبول ان الخزان هذا ينقص او لا لا ينجس كذلك. لا ينقص الا طبعاً لا ينقص الخزان الذي يلاقيه الماء - 00:45:07

لكن اذا اصاب النجاسة الكلبية جدار الخزان الذي لا يلاقيه الماء فانه ينجس واضح جميل طب اذا كان هذا الماء الذي في الخزان اقل من قلتين. نفترض انه مائة لتر - 00:45:26

ينجس الماء والخزان ينجس الماء والخزان. احسنتم شيخ عبدالرحمن. طيب كثر الماء. فاصبح الماء ثلاثمائة لتر ان لم يتغير ان لم يتغير يكون طاهراً. ما تغير ثلاثمائة لتر ولم يتغير - 00:45:45

الماء يطردنا عن احطه في الماء. طيب والاثناء؟ الخزان هذا يطول يطهر طبعاً لقيته المعتمد انه لا يظهر اما الماء لماذا؟ لان الماء انما طهر بماذا؟ بالمكثرة. الخزان على هذا الماء وايضاً ينجس يا حسام - 00:46:02

لماذا ينقص الماء الخزان نفسه ليس طاهراً كثير هذا لان ما ينقصش الا بالتغير. لا انا اقصد اه الان نعم صحيح صحيح ها هو كان ثم اصبح ثلاثمائة. نعم. انا حسبته مثل الدن يعني يطرد - 00:46:31

المعتمد انه لا يظهر. ما ما تقوله وجيه. انا انا يعني اميل اليه تمام. يعني المعتمد انه لا يطول. لماذا لا يظهر ما تعليم المعتمد؟ قالوا لا



يظهر لا يظهر لان الذي طهر الماء هو المكاثرة. المكاثرة لا تؤثر في الاناء - [00:46:50](#)

ده ايد ولا لأ؟ مقابل معتمد انه يظهر تمام مقابل معتمد انه يطل لماذا يظهر هذا طبعا اه مقابل معتمر صحراوي امام الحرمين وتبعه

العزم بن عبد السلام لماذا يطفو؟ قالوا - [00:47:09](#)

اعتبارا بالسورة الاولى. يعني كما قلت في السورة الاولى ان الكلب اذا ولغ في ماء كثير لا ينجس الاناء. فالان اصبح الماء كثيرا

فينبغي ان الوعاء الذي فيه الماء لا ينقص ايضا - [00:47:23](#)

فهم قاسوا السورة الثانية على الصورة الاولى ووقع في نفسي ربطها بمسألة دن الخمر الذي تفضلت بها. هذا يقوي عدم هذا يقوي طهر

الاناء بعد ان كثر الماء فيه والله اعلم - [00:47:39](#)

فهمنا؟ اذا هذه كم مسائل تقريبا عشر مسائل. قال رحمه الله تعالى نعيد قراءة العبارة. قال وما نجس بملاقة شيء من كلب غسل سبعا

احدهن بالتراب والظاهر تعين التراب. وان الخنزير ككالبنت - [00:47:57](#)

ولا يكفيه تراب نجس في الاصح. طبعا هنا لما قال ولا يكفي تراب نجس اي ولا يكفي ايضا تراب طاهر غير مطهر واضح؟ يعني

كالتراب المستعمل قال ولا يكفي تراب نجس فالذي يكفي هو التراب الطهور. قال ولا يكفي تراب نجس في الاصح ولا ممزوج بماء ولا

- [00:48:17](#)

ممزوج بماء في الاصح تمام؟ ايش معنى قلبي ولا ممزوج بماء؟ يعني التراب اذا مزج بماء عين كخل مثلا او مثلا الان بالمنظفات

هذه تمام واستعمل بعد ذلك في ازالة النجاسة الكلية فانه لا يجزئ - [00:48:41](#)

فانه لا يجزئ ثم قال رحمه الله تعالى وما نجسة ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح ما معنى النبض ان ندعو هو غلبة الماء على

المحل بالاكسيلة غلبة المحل على غلبة الماء على المحل بلا سيلان - [00:49:03](#)

هنا انتبه معي عندنا ثلاث درجات الدرجة الاولى ان الماء يرش بلا مكاثرة ان الماء يرش بلا مكاثرات. بحيث انه لا يعم المحل. هذه

الدرجة الاولى وهي ادنى الدرجات. الثانية ان الماء يرش - [00:49:30](#)

مع الغلبة والمكاثرة الثالثة ان الماء يرش الى درجة السيلان واضح اهذه الثالثة ليست واجبة طيب والثانية الثانية واجبة على المعتمد

ان الماء يرش مع الغلبة والمكاثرة قلت ايش؟ واجبة على المعتمد - [00:49:51](#)

فالمقابل المعتمد ان الواجب فقط هو الاولى ان الماء يرش ولو لم تكن ثمة غلبة ولا مكاثرة اذا كم صارت درجات صارت ثلاث درجات.

فهنا قال رحمه الله تعالى وما نجس او ما نجس ببول صبي لم يطعم غير اللبن نضح - [00:50:20](#)

انتبه معي شروط الاكتفاء بالنبح تسعة الشرط الاول ان يكون بولا واضح؟ فخرج به غائط الصبي غائط الصبي وقيئه وغير ذلك ان

يكون لصبي خرج الصبي والخنثى ان يكون هذا او خرج الصبي ان يكون محققا خرج الانثى. هاي ثلاثة شروط - [00:50:45](#)

الشرط الرابع لم يطعم للتغذي ولو مرة غير اللبن. لم يطعم للتغذي ولو مرة غير اللبن. فلو طعم للتغذي ولو مرة واحدة غير اللبن فان

بوله نجاسته نجاسة متوسطة الشرط الخامس ولم يجاوز الحولين. فلو جاوز الحولين - [00:51:12](#)

فان بوله نجاسته نجاسة متوسطة حتى ولو لم يتغذى الا باللبن لان اللبن بعد الحولين كالطعام واضح الشرط السادس ان تزول عين

النجاسة حتى يتفى بالنظح لابد ان تزول عين النجاسة - [00:51:35](#)

كان يجف الثوب مثلا او ان يعصر بحيث لا تبقى رطوبة تنفصل الشرط السابع ان تزول او صاف النجاسة من طعم من لون بالرائحة

فلا بد من زوال العين ولابد من زوال الاوصاف قبل النظح - [00:51:55](#)

الشرط الثامن الا يختلط بول الصبي بشيء اخر فلو اختلط بول الصبي مثلا بمائع او مثلا الان يوضع للصبي بوردرة ونحو ذلك فلو

اختلط كريمات لو اختلط البول بها فهنا - [00:52:16](#)

لابد من الغسل ولا يكتفى بالنبح اخر شرط وهو التاسع لا بد ان ماء النظح هذا يعم المحل يعم سائر اجزاء المحل ولذلك قال لكم في

الزبد وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصب كل المحل - [00:52:35](#)

واضح؟ فادي كم شروط هذه تسعة موضوع التعميم هذا هذا التعميم المقصود به مثلا هذا هذا موضع مثلا هذا هذا موضع

الدائرة هذا هو اه موضع البول نعم. اه هل المقصود بالتعميم ان تكون البقعة بقعة ماء كبيرة من غير سيلان وبدون تقطعات يعني بين هذه البقعة؟ ام المقصود ان - [00:52:56](#)

ارشها فقط يعني قطرات تنزل المقصود المقصود ان الماء الذي ترشه يصيب كل نقطة كل نقطة من المحل الذي اصابته النجاسة المخففة مم ولو بقي موضع موضع قطرة لم يصبه الماء لم يطرح حينئذ - [00:53:24](#)

الان لابد ان يصيبنا واضح طبعا دليل ذلك حديث امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية - [00:53:43](#)

ويرش من بول الغلام حبسه الترمذي وطبعا هذا الحديث ايضا من باب الخبر الذي يراد به الامر يغسلوا اي اغسلوا يرشوه اي رشوا مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين في قصة ام قيس بنت محسن - [00:53:57](#)

عندما اتت بصبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا عليه الصلاة والسلام بماء فنضحه واضح تكون ما ادري الوقت انتهى او لا صوت لم لم يسجل كله - [00:54:16](#)

طب كم بقي من الوقت ثلاث دقائق طيب هذا مبحث طويل متصل نعم ان شاء الله الله يحفظ الله يحفظكم جزاكم الله خيرا لكن للأسف الدرس ما ادري ما بالصوت ما تسجل الا - [00:54:38](#)